mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم الصلاة على الجنازة في المسجد

عبدالمحسن الزامل

قال ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد حديث سعد لحديث عائشة رضي الله عنها انه لما جيء بابن البيضاء فامرت عائشة ان يمر به في المسجد فكأنهم استنكروا نعم لما مات سعد رضي الله عنه - 00:00:00

طلبت عائشة رضي الله عنها ان يمر به في المسجد لعله يعني من جهة الحجرة والكوة حتى تصلي عليه ونحو ذلك كأنهم استنكروا ذلك فقال ما اسرع نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء الا في المسجد - 00:00:21

كذلك ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنه صلى عليهما في المسجد مسجد انما الصلاة في الصحراء او مصلى الجنائز فظله من جهة ظهور الجنازة ويسر الوصول اليها وتكون اقرب الى المقبرة - 00:00:44

في الحمل والدفن وكذلك ايسر في محل الاجتماع الجنازة حينما يخرجون بها. فاذا كانت في المسجد آآ ليس الحال مثلا اذا كانت في الصحراء في ظهورها ولهذا كانت بعض الصلوات الصحراء - 00:01:03

يجب ان تظهر وتبرز وهذا ميت. يحتاج الى شفاعة اخوانه فاذا رأى الناس اجتماعه في الغالب انهم يجتمعون قبل ذلك قبل الصلاة وينتظرون فيتحدثون ما هذا يرون جمعا ما الذي ما هنا - 00:01:24

فيذهب واحد ويأتي واحد يقول حتى يتأكدون انه ميت يتوافد الناس ويكفرون وما كان اكثر فهو احب من الله عز وجل في حديث ابن عباس اربعون لا يشرك الا شيئا - 00:01:41

حديث عائشة وحديث انس وجاء في هذا اخبار فهذه مصالح لكن لا بأس ان يصلى في المسجد الا من سبب يقتضي ذلك مثل ان يكون انسان يعني مريض وصار فيه جروح كثيرة وصار يخرج من بدنه شيء مع انه يحتاط في ذلك - 00:01:55

وربما لو وضع مسجد ظهر اثر الجروح وما يكون في جلده فيطبع بالمسجد ونحو ذلك هذه امور ينظر فيها ينظر فيها لكن اذا لم يتيسر الا المسجد فلا بأس ويحتار - 00:02:22

صلاة الاستسقاء ان تكون وكذلك صلاة العيدين في الصحراء اذا شق عن الناس صلوا في المسجد. وكذلك بعد صلاة الجنازة من باب اولى. الذين منعوا الصلاة عليه في المسجد استدلوا بحديث ابي هريرة - 00:02:42

من في رواية ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له - 00:03:01

فلا شيء له هذا الخبر في ثبوته نظر وقد اختلط قيل ان ابن ابي ذئب روى عنه قبل الاختلاط لكن قيل ان روايته عنه بعد فاختلف في هذا ولو ثبت الخبر - 00:03:15

فلا دلالة فيها لان جاء في رواية فلا شيء عليه وكذلك في قوله آآ فلا شيء له تأتي هذه بمعنى عليه في اللغة ايضا ثم ايضا لا يمكن المعارضة بهذا الخبر - 00:03:37

الذي سند فيه الكلام ومتنه محتمل فلا يرد في الحديث الصريح سندا ومتنا في حديث محتمل متنا وفيه ضعف سندا لا يمكن رد بل يرد هذا الى هذا استقامت دلالته مع الخبر الصحيح والا ترك - 00:04:00

ضعف الخبر ودلالته محتملة اذا كان الصواب هو لا بأس بذلك وخاصة انه ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وهم مجتمعون في عهد عمر كأن هذا كالاتفاق منهم على هذا الشيء والله اعلم - 00:04:24